

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى  
للآثار وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٣؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٩؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤؛  
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - سحب القرار الوزاري رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاستيلاء المؤقت  
على العقار رقم ١١ درب قرمز - قسم الجمالية - محافظة القاهرة.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من تاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠١٣/٦/٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د/ أحمد عيسى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

مشروع قرار سحب القرار الوزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٩

بلاستياء المؤقت على العقار رقم ١١ درب قرمز

بمنطقة الجمالية - محافظة القاهرة

سبق وأن صدر القرار الوزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بلاستياء المؤقت على العقار رقم ١١ درب قرمز بمنطقة الجمالية - محافظة القاهرة تمهدًا لنزع ملكيته بناءً على موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٥/٢٥ وموافقة مجلس الإدارة بجلسته في ٢٠٠٨/٦/٢٤

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٨ انتهت إلى إلغاء قرارها بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ الخاص بلاستياء المؤقت على العقار وكذلك إلغاء قرارها بالموافقة على نزع الملكية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ والمعدل في ٢٠٠٩/٣/١٨ والخاص بنزع الملكية وذلك بناءً على مذكرة منطقة آثار الجمالية والمتضمنة أن السيد نائب المحافظ للمنطقة الغربية - محافظة القاهرة أفاد بأن العقار رقم ١١ درب قرمز ملكية خاصة ونزع ملكيته لصالح الآثار لا يضر بالمالك وإنما يضر الشاغلين ويرى المحى أنه لا جدوى من نزع ملكيته في ضوء أنه بعيد عن قصر بشتاك ولا يؤثر عليه نهائياً.

كما أن المكان ليس ذا قيمة أثرية وأن السبب الأساسي في نزع ملكيته تنفيذاً ل الفكر النظيم السابق في استغلال مثل هذه الأماكن في خدمة المنطقة الأثرية ووضعها ضمن خطة المشاريع الاستثمارية لمنطقة الجمالية ، أما الآن وبعد تغير الأوضاع الجديدة التي تمر بالبلاد فإن مثل هذه القرارات قد تسبب حدوث العديد من المشاكل دون جدوى وتحمل الوزارة أعباءً مالية كبيرة .

وحيث إنه تم عرض الأمر على مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار والذى قرر بجلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤ الموافقة على إلغاء قراره السابق بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ بالموافقة على استصدار قرار الاستيلاء المؤقت على العقار رقم ١١ درب قرمز بحارة درب قرمز المتفرعة من شارع المعز لدين الله الفاطمی - الجمالية - القاهرة ؛  
وكذا الموافقة على إلغاء قراره السابق بجلسة ٢٠٠٩/٥/٢٥ بالموافقة على تعديل مساحة العقار واستخراج شيك بقيمة الاعتماد المالي ؛

### لذلك

فقد أعد القرار المرفق ويترشّف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه لتفضيل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام  
للمجلس الأعلى للآثار  
أ. محسن سيد على